الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

# الحماية القانونية للبيئة العمرانية أثناء النزاعات المسلحة
# سوريا نموذجا

من إعداد الطالبين:

- لعرج الهاشمي
- ناصلي رضـــا

تحت إشراف الدكتور:

*– علـــي عيسى

## لجنة المناقشة

| أعضاء اللجنة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| د.مبطوش الحاج | أستاذ تعليم العالي | رئيسا |
| د. علـــي عيسى | أستاذ محاضر أ | مشرفا ومقررا |
| د. منـور بهـــاء | أستاذ مساعد ب | عضوا ومناقشا |
| د. بوراس عبد القادر | أستاذ تعليم العالي | مدعـــو |

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر وتقدير

بسم الله مالك الكون والعباد، الذي أنعم علينا بنعمة الحياة وزينها بزينة العقل والصحة، وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع، نحمده ونشكره كثيرا.

أمّا بعد، فهناك كلمة لابدّ من قولها:

نتقدم بالشكر والامتنان لأستاذنا المشرف " **عيسى علي**" على المجهودات الجبارة التي بذلها في سبيل إرساء قاعدة علمية متينة، تساعد الطلبة والباحثين للانطلاق في البحث والتقصي عن الحقيقة والمعرفة العلمية.

ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى اللجنة المناقشة التي شرفتنا على مناقشة مذكرتنا.

وإلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد.

# إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا لأغلى ما عندي في الوجود ،إلى أحن شخص عليّ *أمي العزيزة*

حفظها الله وأطال في عمرها لتكون النور الذي أستضيء به .

إلى من كان لي رجاءا في حياتي ،قرة عيني وسندي*أبي الغالي*

أطال الله في عمره على التقوى وأمده بالصحة والعافية.

إلى كل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من ساعدوني على إنجاز مذكرتي ونخص بالذكر الدكتور "عيسى علي" على تشريفه لي بإشرافه على مذكرتي فله جزيل الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد في إخراج هذا البحث إلى ما هو عليه.

الهاشمي

# الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا لأغلى ما عندي في الوجود ،إلى أحن شخص عليّ *أمي العزيزة*

حفظها الله وأطال في عمرها لتكون النور الذي أستضيء به .

إلى من كان لي رجاءا في حياتي ،قرة عيني وسندي*أبي الغالي*

أطال الله في عمره على التقوى وأمده بالصحة والعافية.

إلى كل الأصدقاء والزملاء

وإلى كل من ساعدوني على إنجاز مذكرتي ونخص بالذكر الدكتور "عيسى علي" على تشريفه لي بإشرافه على مذكرتي فله جزيل الشكر والتقدير.

وإلى كل من ساعدنا من قريب وبعيد في إخراج هذا البحث إلى ما هو عليه.

رضا

# مقدمـــة

أثناء النزاع المسلح، تتعرض البيئة العمرانية لتهديدات كبيرة وتلوث بسبب الأعمال العسكرية والاشتباكات المسلحة. لذا، تكون الحماية القانونية للبيئة العمرانية أمرًا بالغ الأهمية. يتوجب على الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي الالتزام بمجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، ومنها:

فالقانون الدولي الإنساني يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام القوة المفرطة في النزاعات المسلحة ويوفر حماية للمدنيين والممتلكات المدنية. تشمل هذه الحماية الحفاظ على البنية التحتية العمرانية والمنشآت المدنية بما في ذلك المستشفيات والمدارس، يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين والممتلكات المدنية من التدمير غير الضروري. يجب على الأطراف المتحاربة احترام المباني والمنشآت الحيوية مثل المستشفيات والمدارس والمرافق العامة.

كما تتلخص الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع، والتي تنقسم إلى:

– أسباب ذاتية: قصد عدم الوقوع في الأخطاء الشائعة، فيما يتعلق بهذا النظام البيئي وحمايته، وتفاديها ومعرفة العوامل والجهود المبذولة لحفظ عناصر البيئة خصوصا في سوريا أثناء النزاع المسلح القائم، وإثراء المكتبة بدراستنا حتى تكون مرجعا مهما يُستلهم منه في أي دراسة مستقبلية.

– وأسباب موضوعية: كون هذا الموضوع يتعلق بالحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة الخسائر المسجلة على البيئة في سوريا.

اعتمدنا في ذلك، على إتباع منهج تحليلي للظاهرة، كونها تمس المسار الوظيفي في جانبه الإيجابي، كون البيئة من أهم العناصر الأساسية التي يتوجب علينا حمايتها والحفاظ عليها.

وقد اعتمدنا في ذلك على عدة دراسات سابقة، كانت بالنسبة لنا المسار المستنير للاهتداء إلى كل ما توصلنا إليه، لحل الإشكالية المطروحة والتي حددناها بـ:

- **كيف يؤثر النزاع المسلح في سوريا على الوضع البيئي؟ وما هي التحديات التي تواجهها البيئة العمرانية في ظل النزاع المسلح ؟**

ولحل هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول الحدود والقواعد لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث تخلله المبحث الأول: حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة، وجاء في المطلب الأول: مفهوم البيئة، والمطلب الثاني: أهمية البيئة وسبل الحماية، والمطلب الثالث إلحاق الضرر بالبيئة الناجم عن النزاعات، كما جاء في المطلب الرابع آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتخلله المطلب الأول القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، أما المطلب الثاني القواعد الإنسانية الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

أما فيما يخص **الفصل الثاني** تأثر عناصر البيئة العمرانية من استعمال أثناء النزاعات، وبدوره تناولنا في المبحث الأول القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة المشيدة والأعيان المدنية، وجاء في المطلب الأول حماية المساحات الخضراء والبيئة والطبيعة ، وفي المطلب الثاني الموروث الثقافي، وجاء في المبحث الثاني وضع البيئة العمرانية في سوريا أثناء النزاع المسلح ، والذي بدوره جاء فيه المطلب الأول القوانين الضابطة في سوريا لحماية البيئة، المطلب الثاني الجهود الدولية المبذولة لحفظ عناصر البيئة في سوريا.

وختمنا بحثنا **بخاتمة** تمثلت بمجموعة من النتائج، وتلتها قائمة **المصادر والمراجع**.

والله ولي التوفيق

# الفصل الأول

## الحدود والقواعد لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح

**تمهيد الفصل:**

أثر الإنسان على البيئة بالسلب من خلال الكوارث والأزمات البيئية التي ألحقت أضرارا تتجاوز الحدود أبرزها الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدها العالم والتي كان لها الأثر الطويل المدى على الإنسان وبيئته، فالقوة العسكرية المدمرة التي تتميز بها وسائل القتال والأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة والحر وبتزيد من خطر العدوان على البيئة، مما يتعين معه بيان الأهمية الكبرى لضرورة احترام وفرض احترام قواعد القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح وتطوير وتفعيل هذه الحماية ومختلف المراحل التي مرت بها.

سنتطرق خلال هذا الفصل لأهم الجهود القانونية الدولية المبذولة لحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة سواء من خلال المبادئ والقواعد العرفية الدولية كمبدأ التناسب ومبدأ التمييز ومبدأ الضرورة العسكرية أو من خلال الاتفاقيات الدولية بدأً من إعلان بطرسبرغ لسنة 1868 الذي أشار إلى حماية البيئة بصفة ضمنية وصولاً الاتفاقيات والبرتوكولات التي كان موضوعها الأساسي حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

## المبحث الأول: حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة

إن حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها تكتسي أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيماوية، وما يمكن أن ينجم عن استخدامها من تلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لعقود طويلة وتقضي على الحياة بمفهومها الإنساني على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

ولما كانت مشكلة حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح لا نقت تقتصر على أطراف النزاع المسلح فقط بل ت تمتد لتصيب الدول المجاورة وربما البعيدة جراء الضرر البيئي الذي يسهل تنقله بسبب العوامل الطبيعية كالرياح والتربة والأمطار ومياه البحر، وجب توفير حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة.

### المطلب الأول: مفهوم البيئة

لاشك أن استخدام لفظ البيئة يتنوع وقد يشيع مدلوله بحسب مجال دراسته، بما قد يخلق التباسا في معانيه، إذ تختلف البيئة الثقافية عن البيئة الاجتماعية عن البيئة الاقتصادية، أما في القانون فيختلف مدلولها كذلك ومنه الوصول إلى مدلولاتها الأساسية بتحديد بنيان كلمة "البيئة" لغويا واصطلاحيا.

#### أولا: مفهوم البيئة في اللغة

تعني البيئة – بمعناها اللغوي الواسع– الموضع الذي يرجع إليه الإنسان، فيتخذ فيه منزلة وعيشة، وهي التي تزود الإنسان والكائنات الحية بعناصر متنوعة[1].

[1] – موسي محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المالحة، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012م، ص 03.

وتبوأء أي حل ونزل وأقام، والاسم أما في اللغة العربية، فهي اسم مشتق من الفعل "باء وبوأ منها" بيئة[1].

أما عن الشروط والظروف والمؤثرات المحيطة، والتي تؤثر علي تطور حياة الكائن الحي أو مجموع الكائنات الحية، فتستخدم للدلالة علي الوسط أو المحيط أو المكان الذي يوجد فيه الكائن الحي، وفي نفس الوقت يؤثر في حياته

**ثانيا: في الاصطلاح**

فإنها كما تعرف بأنها إجمالي الأشياء يقصد بالبيئة الإنسانية:

النطاق المادي الذي يحيط بالإنسان التي تحيط بالإنسان وتؤثر في وجود الكائنات الحية علي سطح الأرض، متضمنة الهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات البشرية.

وعرفها البعض بأنها: المجال الحيوي الذي توجد فيه الكائنات الحية وغير الحية، ويشمل مجموع العوامل البيولوجية والكيميائية والجغرافية والفيزيائية والمناخية وتفاعلاتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويتألف المجال المادي الذي يحيط بالإنسان من عناصر ثلاثة، هي العنصر البري، الذي يشمل اليابس، والعنصر المائي الذي يشمل الأنهار والبحار والبحيرات والمحيطات وغيرها من المناطق المغمورة بالمياه، والعنصر الجوي الذي يشمل الهواء الجوي والفضاء الخارجي.

كما يمكن تقسيم البيئة إلى ثلاثة عناصر: البيئة الطبيعية، وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الجوي، والبيئة البيولوجية، وتشمل الإنسان الفرد وأسرته ومجتمعه. وكذلك الكائنات الحية في المحيط

وإذا كان مفهوم البيئة لم يظهر بمعناه المعروف الآن إلا في السبعينات، فان عددا من القواعد والمبادئ العامة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني والتي كثيرا ما كانت سابقة

[1]- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يواف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت،ط 5، 1999، ج1، ص 98.

على العصر بفترة طويلة تسهم كذلك في حماية البيئة في فترة النزاع المسلح وان كان لا يوجد تعريف محدد لمصطلح "النزاعات المسلحة" في اتفاقيات جنيف لسنة 1949م إلا أن الفقه ذهب إلى القول بان النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، بصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[1].

**المطلب الثاني: أهمية البيئة وسبل الحماية**

إن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان علي البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية، لذلك يجدر تعليق أهمية كبيرة علي احترام قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وإفراد الاهتمام الدائم لتطوير وتحسين هذه الحماية ورغم عدم الاهتمام بصياغة وإقرار قواعد قانونية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة إلا حديثا إلا أن تجربة حرب الخليج كنموذج، والخراب والدمار الذي حل بالبيئة البحرية وبالهواء في الخليج، يوضح مدي خطورة وأهمية مثل هذه القضايا، ومدي الحاجة للحماية، والحاجة إلي احترام وتطبيق الأحكام التي تتضمنها تلك القواعد[2].

وقبل استعراض القواعد المنظمة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة يلزم التعرض لتحديد علاقة الإنسان بالبيئة، مع استبعاد القواعد الحامية في زمن السلم من موضوع الدراسة.

**أولا: علاقة الإنسان بالبيئة**

لا تزال هذه العلاقة محل تجاذب وصراع، تزداد أزمتها حدة عند كل حديث عن العلاقة بين البيئة والإنسان والتقدم التكنولوجي والصناعي، فلا يأخذ في الاعتبار الاشتراطات البيئية، والإنسان لا يلتفت لذلك ظنا منه أن هذا التقدم هو السبيل الوحيد للرخاء والازدهار، فبرغم أهمية التقدم الصناعي والتقني لحياة البشر، تظل العلاقة بين الصناعة والتكنولوجيا والبيئة مجالا لخلافات وجدال

[1]– علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015، ص 29.

[2]– أبو الخير احمد عطية، حماية الإبان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات، المسلحة "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 176.

بين المعنيين بشئون البيئة وتتحدد علاقة الإنسان بالبيئة في دائرتين الأولي في أن البيئة إطار للحياة، يتحتم علي الإنسان أن يحافظ عليها ويصونها من التلوث، فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة بكل ما يزخر به من مواد وكائنات وطاقة، هذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه بطبيعة الحال، فتتأثر حياة الإنسان ووظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز، وبالتالي تصلح صحته بمعني انه إذا كان البناء الكيميائي للصحة البدنية والنفسية والمزاجية مناسبا، صلح حال الإنسان، أما الدائرة الثانية، فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية، يجب علي الإنسان أن يرشد استغلاله لها ويعظم عطاءه، مع عدم إغفال حقوق الأجيال المتعاقبة من البشر، فالبيئة تزخر بأشياء كثيرة ومتنوعة.

**ثانيا: الحق في البيئة:**

أشار "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان" لهذا الحق باعتباره حقا من حقوق الإنسان الجماعية، مؤكدا أنه "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها" فلاشك أن من حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة خالية من التلوث بكافة صوره مهما تعددت علي أن الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، وأساس إلزامية القائمة على التعاون الاجتماعي، والتي تتطلب عملا مشتركا إقليميا ودوليا.

وهذا هو دور التفكير العلمي ودور العلم في سبر أغوار التقدم والتطور البشري فيمكن إيجازها في أن يبتكر الإنسان الوسائل والأدوات التي يحصل بها علي هذا كخطوة جادة نحو المعلوماتية التي تؤدي إلى المعرفة الشيء والتي يعالجه بها حتى يتحول إلى الصورة التي تقابل احتياجه، ويمثل هذا الابتكار الدخول إلى عالم التكنولوجيا وان ينهض الإنسان بالعمل، مستخدما الوسائل والأدوات التي ابتكرها للحصول علي العنصر البيئي الخام، ومعالجته وتحويله إلى سلعة نافعة أو خدمة مطلوبة، بمعني التطبيق للإنتاج، وهو ما يعني التنمية[1].

فقواعد القانون الدولي للبيئة مستمد من فكرة المصلحة العامة المشتركة للمجتمع الدولي، وفكرة التضامن الاجتماعي رجوعا للبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

[1]- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 189.

وكما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره في سان سلفادور عام 1788م. والصادر عن مجلس الجامعة الدول العربية على مستوي القمة، كما اهتم بحماية البيئة وضرورة الحفاظ عليها مجموعة من الإعلانات، من بينها إعلان الجمعية العامة حول التقدم والإنماء.

وقد أدرجت حماية البيئة أو المحافظة عليها علي جدول أعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام، وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة والتي تنظم الحق في البيئة، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة كحق من بين حقوق الإنسان.

فلا تخلو التشريعات من قواعد كفيلة بحماية البيئة في زمن السلم، وقد ساهمت حماية البيئة في دفع العديد من الناس إلى ممارسة حقوقهم وتكريس مفهوم الحق في البيئة الصحية وحرياتهم العامة الفردية والجماعية بصورة مستندة إلى المطالبة لأنفسهم ولخلفهم ولكل إنسان علي المعمورة بنظام حيوي متوازن، يمثل الأساس الجوهري لممارستهم لأنشطتهم الإنسانية المختلفة.

ويستند حق الإنسان في بيئة سليمة إلى حقه في سلامة جسده وبدنه، ولا يمكن للإنسان أن يحافظ علي حياته وسلامة بدنه ما لم يستطع العيش في بيئة نظيفة وسليمة، ويتفرع عن الحق في البيئة، المبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة، ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات والقوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة تعتبر واجبة التطبيق في زمن السلم وكذلك في زمن الحرب، لان اتفاقيات حماية البيئة من الاتفاقيات التي لا يؤثر عليها اندلا ع الحرب، ولكن نظرا للمخاطر الجسيمة المحدقة بالبيئة بسبب آثار الحرب، والأسلحة المستخدمة فيها، فإنها تكون في حاجة ماسة إلي إقرار تدابير وإجراءات فعالة لحماية البيئة في هذه الظروف الخطيرة[1].

وهكذا أدت الأهمية الحيوية لحماية البيئة بالنسبة للبشرية –على مر السنين– إلى اعتماد تنظيم قانوني مهم، يحكم المسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها، وقد عبرت الدول بالدرجة الأولى عن هذا الإدراك من خلال العمل القانوني الذي ترتب عليه، وقد أسفر ذلك عن اعتماد عدة أحكام تشريعية تحمي البيئة ذاتها أو بعض مكوناتها" قوانين حماية المياه والهواء والغابات" ومن ناحية

[1]– أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 115.

أخرى، اعتمدت عدة دول قواعد دستورية تتعلق بحماية البيئة الطبيعية، علي أن مجال البحث يتمحور حول قواعد حماية البيئة زمن النزاع المسلح، وهو موضوع اهتمام قانون النزاعات المسلحة أو ما يسمي بالقانون الدولي الإنساني.

**المطلب الثالث: إلحاق الضرر بالبيئة الناجم عن النزاعات**

يطرح المشكل في أن التعدي على البيئة خطر داهم في ظل النزاعات المسلحة وتشكل الجرائم الدولية المرتكبة الأثر الأبرز على البيئة، كما أن التطور في هذه الجرائم وفي الأسلحة المستخدمة لا يزال مستمرا مما يجعل التوصل إلى تعريف لهذه الظاهرة أمرا بالغ الصعوبة، ولكن في الإجمال فإن كل فعل مجرم بحسب قواعد القانون الدولي الجنائي يكون محل معاقبة بواسطة المحاكم الجنائية فيمكن وصفه بأنه جريمة دولية حتى ولو كان مرتكبها أو المحرض عليها أقدم على فعله باسم الدولة ولحسابها[1].

ومن المتعارف عليه في القانون الجنائي الدولي أنه لا عقوبة لجريمة دولية إلا بنص إلا ما كان مستثنى من المعنى المتعارف عليه في إقرار العقوبة وتوصيف الجرم وفي هذا لا يجوز التمسك بمبدأ شرعية الجريمة في النطاق الدولي حيث لابد من الاحتكام للعرف في إصباغ مبدأ الصفة الإجرامية على كثير من الأفعال، ومما لا شك فيه أن العرف يحظر استعمال أسلحة الدمار الشامل وتبعا لها الأسلحة الجرثومية والكيميائية وهو ما أكدته محاكمة نورمبرغ حيث أقرت بأن القواعد التي تحكم الحرب لم تنشأ ابتداء وإنما كانت موجودة والتزمت بها الدول تدريجيا[2].

**أولا: جرائم الحرب والإضرار بالبيئة**

بالعودة إلى نظام روما الأساسي نجده يستهل باتفاقيات جنيف الأربعة لعم 1949م، فقد ذكر بعض الأفعال التي تشكل جريمة حرب.

[1]- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 99.

[2]- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1999، ص 499.

فجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء صدرت من المتحاربين أو من غيرهم وهي[1]:

-الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد على البيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة، وعليه فإنه لابد في الضرر الحاصل على البيئة أن يعتبر جريمة دولية فتتوافر عدة شروط وهو أن يكون شديدا على البيئة الطبيعية وواسع الانتشار وطويل الأجل وهذه الشروط هي نفس الشروط التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949م، في نص المادتين 35 و 55 وهي نفس الشروط التي تضمنتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى حيث اكتفى بأن تتوافر في الضرر البيئي أحد الأوصاف الثلاثة وهي الانتشار الواسع وطويل الأمد أو شديد الخطورة، لكي يدخل في نطاق الحظر المنصوص عليه، ومنه نخلص إلى هنالك اتفاقا ضمنيا في الشروط الواجب توافرها في اعتبار الجريمة مضرة بالبيئة الطبيعية وهي الشدة وطول الأجل وسعة الانتشار.

فسعة الانتشار يقصد بها الأضرار التي ترتب اختلالا خطيرا في التوازن الطبيعي حيث يحول ذلك دون السماح للكائنات بالنمو والبقاء والتطور وهذه الأضرار قد تمتد لعقود من الزمن، أما عن الشدة هو بلوغ الضرر حد الجسامة ما يؤثر سلبا على البيئة بكافة مكوناتها، وطول الأجل يعني امتداد الجرم على البيئة لمدة تزيد عن فصل من فصول السنة[2].

[1]- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008، ص 65.

[2]- أحمد عبد الونيس، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المالحة، ص53.

**ثانيا: الإضرار بالبيئة جريمة ضد الإنسانية**

عند الرجوع لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية نجده منصوصا عليه في المادة السادسة 06 من ميثاق نورمبرغ حيث عرفها بأنها القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شخص من الشعوب المتمدنة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهاد تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيه أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة.

كما نص نظام روما الأساسي في المادة 07 على أنه: يشكل أي فعل من هذه الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ويدخل ضمن هذه الأفعال، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وعليه فإن الأثر البيئي المترتب على استخدام الأسلحة المحظورة بما يلحق الضرر بالإنسان يعد جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي.

وعقب هذه الدراسة الموجزة أوصت الدراسة بالاتي:

ضرورة تضافر جهود أعضاء المجتمع الدولي لصياغة قواعد قانونية خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة معالجة القصور الوارد بالمادة من البروتوكول الإضافي الأول.

لاتفاقية جنيف لعام بما يحول دون تبرير الاعتداء علي البيئة الطبيعية إطلاق الضرر البيئي علي نحو يكفل حماية البيئة من كافة الأضرار التي قد تحيق بها أثناء النزاعات المسلحة دون أن تكون مقيدة[1].

[1]– أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص 54.

**المطلب الرابع: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**

نظرا لعدم كفاية القوانين الوطنية للوقاية من المخاطر التي باتت تهدد البيئة الإنسانية، فقد ظهرت مجموعة من القواعد القانونية والجهود الدولية، لتوفير الحماية اللازمة للبيئة الإنسانية في ضوء التطور التقني الهائل في فنون التسلح وأساليب القتال، أصبحت البيئة الطبيعية عرضة للتلوث الشامل، من ذلك استخدام الغازات السامة والأسلحة الكيماوية، والأسلحة المحرمة التي تأتي علي الأخضر واليابس، إلي غير ذلك من مظاهر التلوث والدمار التي أصابت البيئة من جراء الحروب الحديثة فيتعين حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، الواسعة الانتشار والطويلة الأمد، ويحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي تسبب مثل هذه الأضرار ومن ثم تضر بصحة المكان أو التي يقصد بها أو يتوقع منها الإضرار بالبيئة الطبيعية.

ولما كان قيام الحرب يؤثر علي البيئة بمختلف عناصرها "البرية، والبحرية، والجوية" ويلحق بها أضرارا جسيمة، وهذا أمر لا مفر منه، فان الهدف من حماية البيئة إبان النازعات المسلحة ليس استبعاد الإضرار بالبيئة نهائيا، وإنما بالأحرى الحد منها، بحيث تكون علي مستوي يمكن اعتباره محتملا ويرتكز هذا الطرح علي جعل قانون النزاعات المسلحة الدولية محورا له.

فلاشك في أن القانون الدولي الإنساني انصب اهتمامه علي البيئة بمحتوياتها المختلفة، إلا أن الشراح ذهبوا إلي أن ذلك القانون تولى حماية البيئة دون أن يشير إليها كحق قائم بذاته، أو يبين عناصرها أو تعريفها، وإنما وضع مجموعة من القواعد تتولي حماية البيئة، وتنقسم إلي قسمين رئيسيين، القسم الأول وهي التي يؤدي تطبيقها إلي حماية البيئة بشكل غير مباشر، والقسم الثاني وهو يتضمن القواعد التي تتوجه مباشرة إلي حماية البيئة، وهي تلك الواردة في بروتوكول جنيف لعام 1977م[1].

**أولا: قواعد الحماية غير المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة**

لاشك أن اهتمام القانون الدولي الإنساني اتجه إلي البشر، سواء من حيث نطاقه والاهتمام بها أو من حيث مجال دراسته، ذلك أن فكرة البيئة من أهم المبادئ التي نظمت الحماية غير المباشرة

[1]- أحمد عبد الونيس، المرجع السابق، ص 56.

للبيئة في ذلك المبدأ الذي تقرر في إعلان سان بطرسبرج عام 1986م وتأكد عدة مرات في معاهدات القانون الدولي الإنساني أخرها " البروتوكول الأول لعام 1977م الفقرة الأولى من المادة 35, والقاضي بان حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود " فضلا عن مبدأ التناسب، بالإضافة إلى مبدأ التمييز، وأضاف الشراح القواعد التي تحظر علي أطراف النزاع استخدام أسلحة معينة أو الغازات الخانقة أو الأسلحة السامة في نزاعها المسلح، وتم اعتمادها أول الأمر في مؤتمر لاهاي للعام 1899م، التي نصت علي حظر استخدام هذا النوع من الأسلحة والمعدات في الحرب، وبعدها تم تأكيد هذه القاعدة في بروتوكول خاص يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها، ومع شمول الحظر لاستخدام الوسائل الجرثومية أيضا في الحرب وهو بروتوكول القواعد أيضا حظر استخدام الأسلحة المحرقة لإشعال النار في الأشياء أو لتسبب الحروق للأشخاص بفعل اللهب، أو المزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق علي الهدف، والامتناع عن استخدام الأسلحة الكيماوية في الحروب، وهو ما يتأكد من القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام المواد الكيماوية.

ومن القواعد الاتفاقية التي ينتج عن تطبيقها حماية البيئة بشكل غير مباشر، ما ورد في، الملحقين باتفاقيات جنيف بروتوكول جنيف الأول وبروتوكول جنيف الثاني لعام 1977م من أحكام يحظران فيها علي أطراف النزاع المسلح: القيام بتدمير أو تعطيل أو نقل المواد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين فهذا الحظر يفرض- بشكل غير مباشر- علي أطراف النزاع المسلح الحفاظ علي البيئة، التي توفر كل احتياجات ومستلزمات السكان، كما حظر علي أطراف النزاع المسلح القيام بمهاجمة الأشغال الهندسية والمنشات التي تنطلق منها قوي خطرة.

**ثانيا: قواعد الحماية المباشرة للبيئة زمن النزاعات المسلحة**

من القواعد التي تحمي حق الإنسان في البيئة القاعدة التي وضعتها اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية ومضمونها حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، أو لأية أغراض عدائية لعام1976م، الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة. لأغراض عسكرية

أو لأغراض عدائية، كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأضرار بأية دولة، وتستهدف الاتفاقية حظر الاستخدام الحربي –أو لأي أغراض عدائية أخري–" لتقنيات تعديل البيئة، التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لآية دولة[1].

وهكذا بينت الاتفاقية أن الحظر يشمل أية تقنية تستخدم لإحداث تغيير بطريق متعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات إحياءها المحلية وغلافها الصخري أو غلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء كما ونصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية علي أن المقصود بتقنيات كل تقنية غرضها تغيير حركة وتركيب بنية الأرض، بما فيها مجموعة الأحياء منها، واليابسة، والمادة، وطبقات الهواء، أو الفضاء الكوني، عن طريق تغيير متعمد للنظام.

ويستفاد من هذه النصوص أن أية تقنية تغير في البيئة في العناصر المذكورة آنفا لا يجوز أن يتم استخدامها لأغراض عسكرية، ويتضمن ذلك أيضا ألا يتم استخدامها وسيلة وأسلوبا في القتال في النزاعات المسلحة، أي المقصود منها منع الحروب التي تسمي بالحروب الجيوفيزيائية، التي تتضمن التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية، مما يؤدي إلي ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج، وقد أشار بعض الشراح إلي أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسببين اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة، كما نصت المادة 55 من البروتوكول بشكل صريح ومباشر علي موضوع حماية البيئة الطبيعية علي النحو التالي[2]:

تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل لقتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم، تضر بصحة أو بقاء السكان وتحظر هجمات

[1]– أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المالح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، نوفمبر 1991، ص 265.

[2]– أنطوان بوفييه، المرجع السابق، ص 265.

الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية، واعتبر البعض هذا النص من أهم النصوص الرئيسة في هذا المجال، ذلك انه يلزم الأطراف المتقاتلة بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار والتي تدوم لفترة طويلة إلا أن نص المادة 55 من البروتوكول أصبحت غير كافية لحماية البيئة، مثل هذا التلويث الخطير، ومن بعض الجرائم التي ترتكب ويترتب عليها أضرار سريعة الانتشار وطويلة الأمد وعظيمة الضرر.

## المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة

تكتسب حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على مواردها أهمية خاصة زمن النزاعات المسلحة خاصة مع تطور الأسلحة وزيادة قدرتها التدميرية، كأسلحة الدمار الشامل من نووية وبيولوجية وكيماوية، وما ينجم عن استخدامها من تدمير للممتلكات العامة والخاصة وتلويث للمياه والهواء والتربة وأضرار بيئية أخرى تمتد لسنوات طويلة وتقضي على البشرية على المدى البعيد، الأمر الذي يؤثر على النظام البيئي وحياة الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة.

### المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزاعات المسلحة في حياة المدنيين فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال من خلال عدة اتفاقيات دولية أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، إن هذه الاتفاقيات ا رعت في محملها الأعراف الدولية، حيث أن هذا الأخير يعتبر من المصادر المباشرة لإنشاء قواعد القانون الدولي، وهو أغزر مصدر للقواعد الدولية ذات الصفة العالمية، وفي هذا الإطار فإنه هناك العديد من القواعد العرفية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

#### أولا: مبدأ حماية البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة

كان للانتهاكات الواسعة والتدمير الهائل للبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين أثار تنبهت المجموعة الدولية من خلالها إلى هذا المبدأ والذي يقصد به عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، فالبيئة تعتبر هدفا غير مشروع في النشاط العدائي، إلا أن كلاما كهذا هو حقيقة غير معقول فكل نزاع مسلح لابد وأن يكون له دور مدمر للبيئة، لذلك فقد اشترط القانون الدولي الإنساني على أن حماية البيئة الطبيعية تقتصر فقط على حمايتها من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية، غير أن معيار الجسامة يبقى صعب التحديد، لذلك فقد اقترح بعض الفقه معايير أخرى، لعل أبرزها الذي استقر عليه أغلب الفقه والاتفاقيات الدولية وهو معيار الأضرار الواسعة والجسيمة وطويلة الأمد، وعليه فقد أصبح

المقصود بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاع المسلح والحروب هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات والأضرار الواسعة وطويلة الأمد والناجمة عن العمليات القتالية العسكرية سواء كانت هذه العناصر هدفا أو وسيلة[1].

**ثانيا: اتفاقية خطر الأسلحة الجرثومية والكيمياوية**

تعتبر أول اتفاقية تتضمن النص الصريح على مصطلح البيئة، وقد تم إبرامها في 1972/04/16 أشارت نصوص هذه الاتفاقية بصورة مباشرة إلى حماية البيئة، فالمادة 02 من اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972، والتي تقابلها المادة 11/05 من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت، وفي فترة لا تتجاوز 09 أشهر من نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والأسلحة والمعدات، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها، أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعى في تطبيق هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

يُرمى من الاتفاقية إلى إزالة فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال حظر استحداث وإنتاج واحتياز وتخزين الأسلحة الكيميائية والاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها من جانب الدول الأطراف. كما يجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحظر فيما يتعلق بالأشخاص (الطبيعيين أو الاعتباريين) في إطار ولايتها القضائية.

[1] – محمدي بوزينة آمنة، مطبوعة محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون بيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017، ص 29-30.

وقد اتفقت كافة الدول الأطراف على نزع السلاح الكيميائي وذلك بتدمير كل ما قد تحوزه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها، وتدمير كل الأسلحة الكيميائية التي قد تكون خلّفتها في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى. كما اتفقت الدول الأطراف على إنشاء نظام تحقق خاص بمواد كيميائية سامة معيَّنة وبسلائفها بغية ضمان عدم استخدام هذه المواد الكيميائية إلا لأغراض غير محظورة[1].

ومن السمات الفريدة التي تتميز بها الاتفاقية أنها تُهيّئ لإمكانية إجراء "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناءً على تشكيك]، يتيح لأية دولة طرف تساورها شكوك بشأن امتثال دولة طرف أخرى للاتفاقية، أن تطلب من المدير العام أن يوفد فريق تفتيش إلى الدولة المشكوك في امتثالها. وبموجب إجراء "التفتيش بالتحدي" الذي تتيحه الاتفاقية، تعهدت الدول الأطراف بالتقيد بالمبدأ القاضي بإجراء عمليات تفتيش في أراضيها "في أي وقت، وفي أي مكان" من دون أن يكون لها الحق في أن ترفض ذلك.

**صيغة تتضمن:**

1- تصويب أخطاء في النص الإسباني والنص الإنكليزي والنص الروسي والنص الصيني والنص العربي والنص الفرنسي، وفقا لإخطار الوديع C.N.246.1994.TREATIES-5 الصادر بتاريخ 31 آب/أغسطس 1994،

2- تصويب أخطاء في النص الروسي والنص العربي، وفقا لإخطار الوديع C.N.454.1995.TREATIES-12 الصادر بتاريخ 2 شباط/فبراير 1996.

3- إضافة الفقرة الجديدة 5 مكرَّرا إلى الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، وفقا لما يلي:

[1]- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية، على الموقع: https://www.opcw.org

(أ) تعديل الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، النافذ اعتبارا من 31 تشرين الأول/أكتوبر 1999، عملا بإخطار الوديع C.N.916.1999.TREATIES-7 الصادر بتاريخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 1999،

(ب) تصويب تعديل الفرع باء من الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق، النافذ اعتبارا من 9 آذار/مارس 2000، عملا بإخطار الوديع C.N.157.2000.TREATIES-1 الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس 2000،

4- إضافة الفقرة الجديدة 72 مكرَّرا من الفرع دال من الجزء الخامس من المرفق المتعلق بالتحقق وذلك بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية، وفقا لإخطار الوديع C.N.610.2005.TREATIES-4 الصادر بتاريخ 29 تموز/يوليه 2005،

5- التغييرات المجراة في الجدول 1 من المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، النافذة اعتبارا من 7 حزيران/يونيه 2020، بموجب المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية وعملا بإخطار الوديع C.N.86.2020.TREATIES-XXV1.3 الصادر بتاريخ 23 نيسان/أبريل 2020.[1]

**ثالثا: اتفاقية خطر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية**

تعتبر الممارسات التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام، والتي استخدم فيها وسائل قتالية كالمبيدات للأعشاب والنباتات الخضراء، واستمطار الغيوم، أو بعثرة أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، ألحقت أضرارا بالغة بالبيئة، كما أثارت مخاوف دول العالم 14، هذا مهد الطريق أمام وضع هذه الاتفاقية، التي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 بقرار رقم 72/31، وقام الأمين العام للأمم المتحدة بوصفه الوديع للاتفاقية في 07

[1]- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية، على الموقع: https://www.opcw.org

يناير 1977 بعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها ووقعت الاتفاقية في ذلك اليوم من قبل 34 دولة[1].

تتضمن هذه الاتفاقية موادا وملحقاً، ويندرج في مقدمة هذه الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نص المادة الأولى التي تنص على: "1– تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعد استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء، أو الشديدة لأغراض عسكرية، أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى.

كما هو واضح من النص فانه ثمة معايير محددة ليكون العمل العسكري أو العدواني محرما بسبب ما يلحقه من أضرار بالبيئة، لذلك فقد أثارت هذه التعبيرات المحددة في المادة تساؤلات خلال مرحلة المفاوضات، وقدمت بشأنها تفسيرات عديدة، من بينها ما تضمنه تفاهم خاص بالمادة الأولى حيث تضمن معيار اتساع الانتشار على أن المقصود ببعد المنطقة تشمل عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وأن طول البقاء يشمل فترة عدة أشهر أو فصلا على الأقل من فصول السنة، وأن شدة الأثر تعني أضرارا واضحة بالحياة الإنسانية والموارد الطبيعية والاقتصادية وغيرها[2].

يتضمن المحظور الذي أشارت له الاتفاقية: استخدام تقنيات التغيير في البيئة وكذلك مساعدة أو تشجيع أو حث دولة أخرى، أو مجموعة من الدول أو أية منظمة د ولية على القيام بهذه الأنشطة المحظورة، وقد أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود "بتقنيات تغيير البيئة" وذلك: "يقصد بعبارة تقنيات تغيير البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى أية تقنية لأحداث تغيير– عن طريق التغيير المتعمد– في العمليات الطبيعية في ديناميكية الأرض أو تركيبها أو تشكيلها بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله".

الملاحظ على هذه المادة أنها قد أخذت بمبدأ النية أو القصد، وهو معيار ذاتي، أي أن يكون الفعل موجها ضد البيئة الطبيعية، ويقصد إلحاق الأضرار بها كوسيلة من وسائل الحرب، وعليه فان

[1]– بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2004 ، ص 32.

[2]– قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014، ص 54.

الأضرار العرضية والحوادث غير المقصودة لا تدخل ضمن نطاق هذه المادة، ودون إثبات فعل متعمد لا يمكن تطبيق هذا النص وتعفى بالتالي الدولة المتسبب بالأضرار من أية مسؤولية على عاتقها[1].

إن ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها لم تشر إلى حالة حدوث اختلال بيئي ناتج عن استعمال للأسلحة الكلاسيكية غير المحرمة دوليا، كما أنها لا تطبق إلا على الأطراف وليس في مواجهة الكافة، غير أنه رغم هذه النقائص فان مضمون هذه الاتفاقية يعكس لنا بحق أننا إزاء إحدى الوثائق الأساسية في مجال حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ذلك أنها تجسد نظاما قانونيا خاصا حول حماية البيئة[2].

**المطلب الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة**

مع تزايد الأضرار التي تلحق البيئة بسبب الحروب بدأ المجتمع الدولي يسعى إلى سن قواعد وقوانين خاصة من أجل حمايتها، وقد بدأ الحديث عن البيئة أول مرة في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 ثم اتفاقية لاهاي، غير أن هذه الإشارة للبيئة كانت تتم بصفة ضمنية، إلى أن بدأ الحديث عنها بشكل مباشر بداية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، ثم البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

**أولا: مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار والانتهاكات الجسيمة:**

كان للانتهاكات الواسعة والتدمير الهائل للبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين أثار تنبهت المجموعة الدولية من خلالها إلى هذا المبدأ والذي يقصد به عدم جواز المساس بعناصر البيئة الطبيعية أثناء القيام بالعمليات العسكرية القتالية، فالبيئة تعتبر هدفا غير مشروع في النشاط العدائي، إلا أن كلاما كهذا هو حقيقة غير معقول فكل نزاع مسلح لابد وأن يكون له دور مدمر للبيئة، لذلك فقد اشترط القانون الدولي الإنساني على أن حماية البيئة الطبيعية تقتصر فقط على حمايتها من الأضرار الجسيمة التي لا تقتضيها الضرورة العسكرية، غير أن معيار الجسامة يبقى

[1]- بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، الصليب الأحمر، 2008 ، ص 120.

[2]- قانة يحي، المرجع السابق، ص 56.

صعب التحديد، لذلك فقد اقترح بعض الفقه معايير أخرى، لعل أبرزها الذي استقر عليه أغلب الفقه والاتفاقيات الدولية وهو معيار "الأضرار الواسعة والجسيمة وطويلة الأمد"، وعليه فقد أصبح المقصود بمبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاع المسلح والحروب هو حماية الوسط الطبيعي بعناصره المختلفة من الخسائر والانتهاكات والأضرار الواسعة وطويلة الأمد والناجمة عن العمليات القتالية العسكرية سواء[1].

**ثانيا: الحماية الغير مباشرة للبيئة**

لقد كانت البداية مع إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 حيث ينص على أن حق الأطراف المتنازعين في اختيار وسائل وأساليب القتال مقيد، وقد حظرت استخدام أسلحة أو وسائل من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كما أوجبت التحقق قبل أي هجوم على الأهداف بأنها ليست مدنية وليست أعيانا مدنية[2].

بعد هذه الاتفاقية جاء مؤتمر السلام الأول في لاهاي متبنيا 03 اتفاقيات، ثم جاء مؤتمر السلام الثاني عام 1907 الذي انبثقت منه 13 اتفاقية، وعلى الرغم من عدم التناول الصريح للإضرار بالبيئة الطبيعية من خلال نصوص اتفاقية لاهاي الرابعة واللائحة المرفقة بها الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، إلا أن المادة 22 منها نصت على أن المتحاربين ليس لهم حق مطلق وغير محدد في اختيار الوسائل التي تضر بالعدو، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني فنجد ضمن فقرات المادة 23 حظرا باستعمال السم أو الأسلحة السامة، وكذا حظرا للتدمير الذي يطال أملاك الأعداء، ومن المهم أن نذكر أن عشرات الموظفين الرسميين الألمان بعد

[1]– محمدي بوزينة آمنة: مطبوعة محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص، قانون بيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016، ص 29-30.

[2]– محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 38.

الحرب العالمية الثانية اتهموا بخرق أحكام المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة بسبب إعطائهم لأوامر بتدمير الغابات البولونية[1].

ونفس ما سبق قوله على اتفاقية لاهاي ينطبق على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث أنها لم تشر هي الأخرى إلى حماية البيئة بصفة مباشرة، إلا أنها من خلال المادة 53 حظرت على قوات الاحتلال تدمير الأموال والممتلكات وهو ما يوفر حدا أدنى من الحماية للبيئة الطبيعية في حال الاحتلال.

**ثالثا: مبدأ التناسب**

لا يوجد نص ص ريح يتضمن تعريفا لهذا المبدأ غير أن أساتذة القانون الدولي قد حاولوا تعريفه بأنه مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وعليه فان هذا المبدأ يفرض على أطراف النزاع بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العدائية، وذلك من أجل تفادي الأضرار بالمدنيين من جهة، وبالأعيان المدنية من جهة أخرى.

كما أوضحت المادة 02/57 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 هذا المبدأ عندما نص على أنه يجب على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ جميع الاحتياطات عند اختيار أساليب ووسائل الهجوم من أجل تجنب احتمال الخسائر.

والحقيقة أن أية أضرار تلحق بالبيئة الطبيعية جراء العمليات القتالية هي أضرار تتجاوز في كل الحالات الميزة العسكرية المطلوبة وذلك أن الأضرار البيئية التي تنجم عن استخدام بعض الأساليب القتالية كتلويث الهواء والماء وما يترتب عليها من آثار تهدد الأرض أو تدمر التوازن البيئي هي آثار مفرطة وتتجاوز أي ميزة عسكرية يمكن أن يحصل عليها أي من أطراف النزاع[2].

[1]- عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، ص 09.

[2]- محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 38.

**ثالثا: مبدأ التمييز**

يعني هذا المبدأ أنه يجب على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات، بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الإضرار بممتلكاتهم وتنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية جنيف لعام 1949 و 1977 حيث تنص المادة 48 منه على" تعمل أطراف النزاع على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

كما تضمنت غالبية الاتفاقيات الدولية التي تشكل في مجموعها قواعد القانون الدولي الإنساني تحديد الأعمال المدنية التي لا يجوز استهدافها من قبل القوات المتحاربة والتي تدخل البيئة الطبيعية ضمنها[1].

تنعكس هذه القاعدة في البروتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة والذي ينص على: "يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي هدفا بأسلحة محرقة، إلا عندما تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو عندما تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية.

ومن هذه القواعد أيضا المادة 03 من أحكام حماية المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت على: " يجب حظر تحويل المياه لأغراض عسكرية عندما يكون من شأنه أن يسبب معاناة كبيرة للسكان المدنيين أو ضرار للتوازن الايكولوجي للمنطقة المحيطة، وينبغي أن يحظر في جميع الحالات أي تحويل للمياه يجري بهدف الأضرار بالظروف الدنيا اللازمة لبقاء السكان المدنيين أو التوازن الايكولوجي الأساسي في المنطقة المعنية أو القضاء على تلك الظروف أو بهدف إرهاب السكان".

[1]– باسم بشناق، ورقة عمل بعنوان مبدأي التميز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 2012، ص 03.

**رابعا: شرط مارتينز**

ينص شرط ماريتيز أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام، فهذا الشرط يشكل مادة تفسيرية للقانون الدولي الإنساني حيث يعتبر من خلالها الحالات غير المنصوص عليها بسبب عدم وجود نص خطي ينظمها، غير متروكة للتقدير الكيفي من قادة الجيوش وذلك ظل هذا الشرط نافذا بدون حيز زمني والأثر الذي يحققه هذا الشرط في حالة المنازعات المسلحة هو أنه يحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها البيئة، إن مبدأ الإنسانية وما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقليدية قانونية، وهذه العوامل تسلهم دون أدنى شك في الحد من سلوك المتحاربين، ويعطي إجابة واضحة عن المبدأ: "ما ليس محظورا فهو مباح"، وبناء على دلك فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اقتراحاتها المتعلق بمبادئ توجيهية خاصة بالترتيبات والعمليات العسكرية بشأن حماية البيئة أوقات النزاع المسلح قد تضمنت أن من المبادئ العامة التي توفر حماية للبيئة نجد مبدأ مارتينز وذلك بنصه على: "في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية تظل البيئة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف، والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[1].

[1]– فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 109.

**مبدأ الضرورة العسكرية**

تظهر العديد من الوثائق الدولية إشارات إلى مبدأ الضرورة الحربية أو العسكرية من خلال النص على ضرورات الحرب والتي يجب أن تتوقف أمام المقتضيات الإنسانية، ومن بين الوثائق التي أشارت إلى هذا المبدأ في القرن التاسع عشر، قانون ليبر الذي نشر عام 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية أن اعتبار الضرورة العسكرية لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم، ينطلق هذا المبدأ من حقيقة أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون وفقا للضرورة العسكرية على أقل تقدير.

فقيام الحرب يؤثر على البيئة بمختلف عناصرها، ويرجع ذلك غلى طبيعة المواد المستخدمة، وهذا يعني ضرورة الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها، وهذا ما يملي ضرورة الحفاظ على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، في هذا المقام جاء قرار الجمعية العامة رقم 37/47 عام 1992 أن: "تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية وينفذ عمدا يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي الحالي"[1].

[1]– أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 107.

**خلاصة الفصل:**

رغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد وفرت حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة وذلك منذ إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربع، إضافة إلى الأعراف الدولية المتبعة في القتال والتي حمت البيئة بطريقة ضمنية، كما ساهمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي العام إلى فرض حماية في زمن النزاع المسلح إلى جانب تدخل المنظمات الدولية لفرض رقابتها في مثل هذه الفترة لضمان السير الحسن للعمليات العدائية وعدم إلحاق أضرار بالبيئة.

إضافة إلى ذلك يعتبر الهجوم على البيئة جريمة حرب طبقا لنظام روما الأساسي مما يعرض الطرف الذي قام بهذا الهجوم إلى المساءلة الدولية من أجل التعويض، كما تتعرض الدولة المتسبب في الضرر إلى تحمل أثار المسؤولية القانونية.

غير أن هذا النظام يبقى يشوبه القصور والغموض مما يطرح معه ضرورة مراجعته وتوسيع مفاهيمه من أجل تحقيق الحماية المثلى للبيئة الطبيعية أثناء الحروب.

# الفصل الثاني

## تأثر عناصر البيئة العمرانية من استعمال أثناء النزاعات

**تمهيد الفصل:**

لم تعد آثار الحرب مقصورة على إيذاء الإنسان وإلحاق الضرر به وبممتلكاته فقط، بل أصبح مداها يتجاوز ذلك، معرضة كل ما يلزمه لاستمرار حياته بشكل طبيعي للفناء عبر تدمير البيئة الطبيعية وتعريضها للخطر. ولعل الخطر المترتب على النزاعات المسلحة اليوم يكمن في كون آثارها الكارثية على البيئة وملحقاتها ممتدة ومستمرة لا تنتهي بانتهاء النزاع – بالرغم من ازدياد وتيرة حاجة الإنسان لها يومًا بعد يوم – وإنما تبقى وتظل تلك الآثار شاهدة وحاضرة على مأساة الإنسان عشرات السنين، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في فنون التسلح وفي استخدام أساليب وأدوات قتالية ضارة جدًّا.

وبسبب تلك الآثار الكارثية التي تخلفها النزاعات المسلحة وتصيب في جزء كبير منها البيئة ومشتملاتها، وفي ظل تعذر إبعاد الخطر عنها كسبيل المثال في دولة سوريا، لم يعد موضوع حماية البيئة أمرًا ثانويًّا، بل أصبحت وبحكم طبيعتها وارتباطها الوثيق بالإنسان مباشرة موضوعًا يستدعي وجود سياسة عامة دولية.

من هنا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول**: القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة المشيدة والأعيان المدنية

**المبحث الثاني**: وضع البيئة العمرانية في سوريا أثناء النزاع المسلح القائم

## المبحث الأول: القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة المشيدة والأعيان المدنية

من خلال هذا المبحث نتعرف على المساحات الخضراء بمعناها الواسع أولا م ندرس تطورها عبر العصور(ابتداءً من العصور القديمة إلى غاية عصرنا الحالي) وذلك بإبراز تطور علاقتها وأهميتها ومكانتها بالنسبة للإنسان والمدينة في مختل أنحاء العالم م نخب بالذكر تطورها التاريخي في الجزائر ثم نتناول مختل المفاهيم والتعريفات الخاصة بهذا المجال المميز.

### المطلب الأول: حماية المساحات الخضراء والبيئة والطبيعة

يختلف مفهوم المساحات الخضراء باختلاف الغرض الذي أنشأت من أجله، من مساحات خضراء للتزيين التراصف وأخرى مشجرة للنزهة وحدائق وساحات وغابات.

اختلفت تعاريف المساحات الخضراء وتنوعت فمنها التعريف الاصطلاحي، التعريف الفقهي، التعريف التشريعي.

#### أولا: تعريف المساحات الخضراء

اختلفت تعاريف المساحات الخضراء وتنوعت فمنها:

**1-التعريف الاصطلاحي:**

المساحات الخضراء هي مساحات مغلقة تزرع بها أنواع مختلفة من النباتات، أو هي ساحات مغطاة في معظمها بقطاع نباتي وقد تحتوي على أشجار أو شجيرات في المناطق الحضارية يشار للمساحات الخضراء إلى الأراضي غير المبنية التي فيها غطاء نباتي أو صفوف نباتية وتحت هذا المبدأ غالبا ما تعتبر المساحات الخضراء كمحميات برية وبالتالي كأراضي لتطوير المجال الطبيعي وبالتالي تطوير المجال البيئي بمختلف عناصره[1].

[1]- مصطفاوي عايدة، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي البليدة 02، جوان 2019، ص 15.

كما عرف مصطلح المساحات الخضراء عدة معاني تبعا للتخصصات المتعلقة بهذا المجال، فالمختص بالتعمير يعبر عنها كفضاء عمراني، ويشير مصطلح المساحات الخضراء في علم التعمير إلى: كل فضاء مزخرف مغروس بالأشجار أو العشب.

أما بالنسبة لمهندسي المناظر الطبيعية فهذا المصطلح مرادف للمنظر الطبيعي، وبالتالي يشمل أشكال ومكونات المناظر الطبيعية.

ويمكن تعريفها بجنها المساحات الخضراء داخل المحيط العمراني الموجهة لخدمة المواطن في إطار الحياة الحضرية والجماعية، وهي بمثابة العنصر الجمالي للمجال الحضري[1].

**2-التعريف الفقهي:**

اختلفت التعاريف الفقهية للمساحات الخضراء كالآتي:

حسب مارلين، وشواي "2005": "هي مساحة تكسوها النباتات خاصة أو عامة، تقع داخل المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، وتخضع للتقسيم التصنيفي".

حسب بومان "2006": "هي مكان للراحة، اللعب، ولحرية سكان المدينة، وهي مركب من نباتات طبيعية".

حسب خنوشة طيب "2012": "قطعة أر محاطة بالماشية مخصصة للاستعمال وبهجة الإنسان".

حسب ميشال أدغار، موجي كليمانت 2014: "هي كل مساحة نباتية للمتعة".

كما عرفها باكو اشتقت من كلمة SPATIAUM التي تعني مجال ممتد يصمم للراحة، والألعاب والحرية بالنسبة لسكان المدن وهذا المجال مشكل أساسا من عناصر طبيعية نباتية.

**3- التعريف التشريعي:**

عرفها المشرع الجزائري من خلال القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في المادة الثالثة منه:

[1]- دوار جميلة، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2019، ص 299.

"الحديقة مؤسسة تضم مجموعة وقائية من النباتات الحية لغر المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم".

– الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء والمستشفيات وحدائق الوحدات المناخية وحدائق الفنادق.

– الحديقة التزينية: فضاء يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

– الحديقة الإقامية: حديقة مهيجة للراحة والجمال وملحقه.

– الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن فردي"[1].

**المطلب الثاني: الموروث الثقافي**

أثناء النزاع المسلح تعرض الموروث الثقافي للتهديد والخطر السديدين، فسوريا لديها تاريخ ثقافي غني ومتنوع، وتضم مواقع أثرية تاريخية هامة تمثل تراثا عالميا مهما، وتعرضت العديد من المعالم التاريخية والأثرية للتدمير والنهب خلال هذا النزاع.

**الفرع الأول: تدمير الآثار**

دمر تنظيم الدولة مواقع أثرية في مدينة تدمر، التي يزيد عمرها على ألفي عام، في حين قامت قوات النظام السوري بنقل آثار من المنطقة بعد خروج تنظيم الدولة منها إلى مخازن في العاصمة السورية، وترددت أنباء عن بيع قطع منها في السوق السوداء لصالح ضباط سوريين نافذين.

وفي عام 2012، دمّر هجوم للنظام السوري قلعة تلبيسة (شمال حمص)، في حين أدى هجوم قواته على حلب إلى اشتباكات مع فصائل المعارضة؛ تسببت بأضرار بالغة لمواقع أثرية مهمة، بما في ذلك الجامع الأموي وقلعة حلب التاريخيين خلال المعارك بين قوات النظام ومقاتلي المعارضة عامي 2012 و2013.

[1]– قانون رقم 06 07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وبخلاف الأضرار الناجمة عن الاشتباكات والقصف، يتعرض التراث الثقافي السوري لعمليات نهب واسعة النطاق.

ويؤكد خبراء الآثار أن الأماكن الأثرية عرضة للخطر من كافة الأطراف المتصارعة في الساحة السورية، إضافة إلى لصوص الآثار الذين يستهدفون المتاحف ومواقع الحفريات للبحث عن الآثار ونهبها مستفيدين من حالة الانفلات الأمني في البلاد. ويرجح هؤلاء الخبراء أن تكون القطع الأثرية المسروقة تُهرب عبر دول الجوار لتباع في السوق السوداء العالمية.[1]

وأدرجت منظمة اليونسكو 6 مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي، وهي أحياء دمشق القديمة، وحلب القديمة التي تُعد أقدم مستوطنة بشرية موجودة حاليا في العالم وواحدة من أكبر المراكز الدينية في العالم القديم، وقلعة المضيق، وقلعة الحصن، ومدينة بصرى القديمة، ومدينة تدمر، والقرى الأثرية (شمالي وشمال غربي البلاد)، حيث المناطق الواقعة (شمال الهضبة الكلسية)، وتضم مئات الأديرة والكنائس القديمة.

وتؤكد منظمة اليونسكو أن عمليات التنقيب والنهب تجري في أنحاء متفرقة من سوريا، وفي مواقع أثرية مهمة، مثل مدينة ماري السومرية القديمة ومدن إيبلا وتدمر الصحراوية وأفاميا التي "دُمرت تماما"، وأن بعض المواقع الأثرية دُمرت أو نُهبت بالكامل. وتصف عمليات التنقيب هذه بالأمر "الخطير والمدمر للغاية."

**الفرع الثاني: مواقع أثرية مهددة**

تشير التقديرات إلى أن ثلث المباني في سوريا دُمر خلال سنوات الحرب، وشمل ذلك مواقع مهمة أبرزها:

[1]– كاليفورنيا الشرق الأوسط، هل تدب الحياة من جديد في معالم سوريا التي دمرتها الحرب؟، الجزيرة + غارديان، 2021، على الموقع: https://www.aljazeera.net/culture

1-قلعة حلب القديمة التي تقع على تلة مرتفعة تعاقبت على بنائها حضارات قديمة منذ الإغريق والبيزنطيين وحتى المماليك والأيوبيين، وربما يعود أغلب البناء الحالي للعصر الأيوبي خلال القرنين 12 و13.

وهي واحدة من أقدم القلاع في العالم، وأصبحت أحد مواقع التراث العالمي لليونسكو منذ عام 1986، ودمرت الحرب المناطق المحيطة بالقلعة وأجزاء منها.

وفي تدمر -التي عانت من الدمار الذي خلفه تنظيم الدولة وقصف النظام أيضا- ما يزال الخطر يهدد آثار المدينة التي تعود إلى أكثر من ألفي عام، وتضرر مبنى المتحف جراء قصف القوات الحكومية في 2016، ودمر تنظيم الدولة آثارا مهمة في المدينة، وقام بتفجير معبدي بل وبعل شمين.[1]

وشهدت مدينة بصرى الشام دمارا كبيرا، وكانت المدينة التاريخية مركزا دينيا وتجاريا على طريق الحرير، ومحطة مهمة للحجاج في طريقهم إلى مكة، كما تعرّض مسرحها الروماني لأضرار بسبب القتال.

ودمرت الحرب حلب التاريخية في (الشمال)، وتعرض الجامع الأموي فيها لأضرار بالغة، وأصبح الآن ممتلئا بالركام، ودُمرت مئذنته التي تعود إلى القرن 11 الميلادي.

وفي الجنوب، تضررت أحياء مدينة دمشق القديمة، التي تعد أقدم عاصمة مأهولة في العالم، ونالت القذائف من مبانيها التي تعود لعصور يونانية ورومانية وبيزنطية وإسلامية.

وأصبحت دمشق القديمة مع نظيراتها من المواقع السورية المصنفة على قائمة اليونسكو للتراث الإنساني على قائمة "مواقع التراث العالمي المهددة."

منذ اندلاع الثورة في سوريا في مارس/آذار 2011 والكنوز الأثرية السورية تتعرض لعمليات نهب وتدمير واسعة النطاق، شملت -حسب تقرير للأمم المتحدة أصدرته نهاية عام 2014- نحو ثلاثمئة موقع أثري سوري، وفي مقدمة ذلك الآثار الإسلامية في كافة المناطق السورية، والمدينة الأثرية في تدمر وسط البلاد التي تعد أحد أهم المواقع الأثرية العالمية، والآثار اليونانية والرومانية بأفاميا.

[1]- كاليفورنيا الشرق الأوسط، المرجع السابق.

وأدرجت منظمة اليونسكو ستة مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي، وهي أحياء دمشق القديمة، وحلب القديمة التي تُعتبر أقدم مستوطنة بشرية موجودة حاليا بالعالم وواحدة من أكبر المراكز الدينية بالعالم القديم، وقلعة المضيق، وقلعة الحصن، ومدينة بصرى القديمة، ومدينة تدمر، والقرى الأثرية شمالي وشمال غربي البلاد حيث المناطق الواقعة شمال الهضبة الكلسية، وتضم مئات الأديرة والكنائس القديمة.

وفي ما يلي استعراض لأهم المواقع الأثرية السورية التي استهدفتها عمليات النهب أو التدمير خلال الصراع بين النظام والثوار وردود الفعل المرتبطة بذلك:[1]

-الربع الأول من عام 2012: خبراء سوريون في مجال الآثار يؤكدون اقتحام لصوص آثار متحف حماة ونهبهم الأسلحة القديمة الموجودة فيه وتمثالا يعود إلى العصر الآرامي، وإصابة قلعة شيزر المطلة على نهر العاصي بأضرار، وسرقة تمثال روماني من الرخام من متحف أفاميا، كما أفادوا بتعرض قلعة المضيق بريف حماة للقصف، بينما تُهبت مدينة إيبلا الأثرية الواقعة في محافظة إدلب.

-مارس/آذار 2012: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) تدعو -في بيان أصدرته- الدول الأعضاء والهيئات الدولية إلى حماية التراث الثقافي الغني في سوريا، وضمان عدم تعرضه للسرقة والتهريب من البلاد، قائلة "إن الإضرار بتراث بلد هو إضرار بروح الشعب وهويته."

وجاء موقف المنظمة استجابة لطلب قدمه إليها معارضون سوريون بالتحرك الفوري من أجل وقف "تدمير المعالم الأثرية" في سوريا، واتهموا النظام السوري بأنه "يستهدفها" أثناء عملياته العسكرية، ودعوا إلى إضافة عمليات التدمير هذه إلى قائمة "جرائم النظام."

- 5 أغسطس/آب 2012: الكاتب الصحفي البريطاني البارز روبرت فيسك يقول -في مقاله الأسبوعي بصحيفة إندبندنت أون صنداي- إن كنوز سوريا الأثرية المتمثلة في قلاع الصليبيين، والمساجد والكنائس العتيقة، والفسيفساء الرومانية، والمدن القديمة في الشمال، والمتاحف التي تغص

[1]- الثورة السورية.. متى بدأت شرارتها الأولى؟ وما أبرز مراحلها ونتائجها؟، 2023، على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

بالآثار التي "لا نظير لها في الشرق الأوسط"؛ باتت جميعها لقمة سائغة للصوص، وفريسة للمسلحين ومليشيات الحكومة.

أما قلعة ابن معان في ريف تدمر التي تعود إلى العصر الروماني فقد احتلها جنود النظام السوري وأوقفوا دباباتهم وعرباتهم المدرعة في وادي القبور إلى الغرب من المدينة القديمة. ويقال إن الجيش الحكومي شق خندقا عميقا داخل الأطلال الرومانية. كما أن متحف حمص تعرض هو الآخر للنهب من قبل المتمردين أو المليشيات الحكومية التي "تنسف المباني الأثرية للقضاء على أعدائها"[1].

**الفرع الثالث: إرهاصات ما قبل الانطلاق**

لا يمكن النظر إلى الثورة السورية بمعزل عن الربيع العربي الذي انطلق بالثورة التونسية في 17 ديسمبر/كانون الأول 2010، تبعها سقوط النظامين المصري والليبي، مما مد الأفق أمام السوريين حول إمكانية إحداث تغيير سياسي حقيقي، ففي 17 فبراير/شباط 2011 أهان شرطي سوري مواطنا وضربه، فتجمع الناس في منطقة الحرية بقلب دمشق وانطلقت هتافات تؤيد الشاب مثل "الشعب السوري ما بينذل" و"حاميها حراميها"، إلا أن هذه الهتافات تحولت فيما بعد إلى "بالروح بالدم نفديك يا بشار" بعد قيام وزير الداخلية السوري بحل الأمر لمصلحة الشاب.

لكن أعقب هذه الحادثة اعتصام نظّمه ناشطو المجتمع المدني أمام السفارة الليبية تأييدا للثورة الليبية يوم 22 فبراير/شباط 2011، ورددوا فيها شعارات تطالب بالحرية مثل "يا حرية وينك وينك حكم معمر بينا وبينك"، وشعار "خاين يلي بيقتل شعبو."

وفي مدينة درعا جنوب البلاد اعتقلت قوات الأمن السورية مجموعة من الأطفال من مدرسة الأربعين نهاية شهر فبراير/شباط 2011، على خلفية كتابتهم عبارات على سور مدرستهم مثل "الشعب يريد إسقاط النظام" و"إجاك الدور يا دكتور"، محاكاة للعبارات التي رفعها المتظاهرون في دول الربيع العربي.

[1]– الثورة السورية.. متى بدأت شرارتها الأولى؟ وما أبرز مراحلها ونتائجها؟، المرجع السابق.

واقتيد الأطفال إلى فرع الأمن السياسي في درعا وتعرضوا للتعذيب، وحين خرج أهالي درعا للمطالبة بمعرفة مصير أولادهم جاءهم الرد من رئيس فرع الأمن السياسي عاطف نجيب، قريب بشار الأسد، وطلب منهم العودة ونسيان أطفالهم وإنجاب أطفال آخرين. مما مهد لخروج مظاهرات شعبية لاحقا في درعا[1].

[1]– الثورة السورية.. متى بدأت شرارتها الأولى؟ وما أبرز مراحلها ونتائجها؟، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: وضع البيئة العمرانية في سوريا أثناء النزاع المسلح:

تعرضت البنية التحتية للعديد من المدن السورية لأضرار جسيمة، مثل الطرق والجسور والمدارس والمستشفيات والمنشآت الحكومية والمرافق العمومية، وعلاوة على ذلك تعرضت البيئة الطبيعية لأضرار كبيرة جراء النزاع المسلح، تم تلويث الأراضي والمياه بفعل القصف واستخدام الأسلحة الكيميائية، وسف نتطرف في هذا المبحث إلى الخسائر المسجلة على البيئة في سوريا (المطلب الثاني)، الجهود الدولية المبذولة لحفظ عناصر البيئة في سوريا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: القوانين الضابطة في سوريا لحماية البيئة:

تعتبر حماية البيئة، بجميع عناصرها من ماء وهواء وتربة وكائنات حية، واحدة من أبرز القضايا العالمية الراهنة، باعتبار أن هذه الحماية هي في جوهرها حماية للإنسان. وقد أولت الجمهورية العربية السورية القانون البيئي اهتماماً ملحوظاً، بسبب خاصية الإلزام التي يتمتع بها وما يتضمنه من حظر وقيود وضوابط متنوعة تهدف بمجموعها إلى توجيه السلوك البشري وفقاً لمتطلبات الحماية البيئية..

#### الفرع الأول: القوانين الضابطة لحماية البيئة في سوريا:

تحظى حماية البيئة بأهمية كبيرة في سوريا، وتوجد عدة قوانين وتشريعات تهدف إلى ضبط الأنشطة البشرية وحماية البيئة. ومن أبرز هذه القوانين[1]:

-قانون حماية البيئة رقم 33 لعام 2002: يتعامل هذا القانون بشكل عام مع مختلف جوانب حماية البيئة، بما في ذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد المائية والتربة، وتنظيم النفايات والتلوث البيئي، والحفاظ على الهواء النقي والجودة البيئية.

-قانون إدارة النفايات رقم 21 لعام 2003: يهدف هذا القانون إلى تنظيم وإدارة التخلص من النفايات بطرق صحية وآمنة، بما في ذلك التصرف في النفايات الصلبة والسائلة والخطرة. يشتمل القانون على تدابير للحد من تأثير النفايات على البيئة والصحة العامة.

[1]- جورج عساف، حماية البيئة السورية في ظل التشريعات، أزمة البيئة في عالمنا، دمشق، تموز-آب (يوليو-أوغسطس)، عدد 76-77، 2004، ص 76.

-قانون حماية الغابات رقم 5 لعام 2004: يتعامل هذا القانون بحماية الغابات والأشجار والنباتات والحياة البرية الأخرى. يحظر القانون التصرف غير المشروع في الغابات والتحطيب غير القانوني وإزالة الغطاء النباتي بطرق غير مشروعة.

-قانون الصحة البيئية رقم 22 لعام 2009: يتناول هذا القانون القضايا المتعلقة بتأثير العوامل البيئية على الصحة العامة. يهدف القانون إلى تطوير وتعزيز الصحة البيئية وتنظيم وسائل الوقاية من التلوث والمخاطر الصحية المحتملة[1].

-قانون الحفاظ على التنوع البيولوجي رقم 26 لعام 2013: يهدف هذا القانون إلى حماية والمحافظة على التنوع البيولوجي في سوريا، بما في ذلك النباتات والحيوانات والنظم البيئية المختلفة. يشتمل القانون على ترسانة من الإجراءات للحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض والمواقع الطبيعية الهامة.

-قانون حماية المياه رقم 5 لعام 2014: يعمل هذا القانون على حماية مصادر المياه العذبة في سوريا والحفاظ على جودتها. ينظم الاستخدام المستدام للمياه ويحظر التلويث وإزالة النباتات المائية بطرق غير قانونية.

-قانون الطاقة المتجددة والكفاءة الطاقية رقم 33 لعام 2018: يهدف هذا القانون إلى تعزيز استخدام الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة في سوريا. يشجع القانون على استخدام مصادر الطاقة النظيفة وتطبيق التقنيات الحديثة لتوفير الطاقة[2].

-قانون الحفاظ على الموارد البحرية والسواحل رقم 20 لعام 2019: يهدف هذا القانون إلى حماية الموارد البحرية والسواحل في سوريا، بما في ذلك الأنواع البحرية والمحيطات والشواطئ. ينظم القانون الأنشطة البحرية والصيد والتنقيب والتلوث البحري.

وتطبق التشريعات والأنظمة الوطنية والمشاريع والبرامج الوطنية لتنفيذ هذه المعاهدات. وهي تتناول برامج مكافحة التصحر ومكونات التنوع الحيوي وإقامة المحميات الطبيعية بمختلف أنواعها،

[1]- جورج عساف، المرجع السابق، ص 76-77.

[2]- الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 73.

ومشاريع وطنية بشأن التعامل السليم مع النفايات ومكافحة التلوث بمختلف أشكاله ومصادره، وحماية البادية والأحراج وتنظيم الصيد البري والبحري، ومراقبة النشاطات والمنشآت ذات التأثير البيئي، ووضع خطط واستراتيجيات لحماية البيئة ومواجهة الكوارث البيئية والتدريب على تنفيذها بفعالية. كما أقيمت دورات تدريبية داخلية وخارجية كثيرة لتقوية القدرات المحلية[1].

**الفرع الثاني: مركز أبحاث وهيئة عامة:**

في إطار التطوير التشريعي والمؤسساتي، تم بموجب المرسوم التشريعي رقم 11 لعام 1991 إحداث هيئة متخصصة بشؤون البيئة هي الهيئة العامة لشؤون البيئة ومجلس أعلى للبيئة هو مجلس حماية البيئة. وأحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 مركز الأبحاث العلمية والبيئية. وأضاف القانون رقم 50 لعام 2002 والمرسوم التشريعي رقم 71 لعام 2003 مهامّ أخرى إلى الهيئة والمجلس، مع تعديل في تشكيل كل منهما، لتطوير الإطار المؤسساتي ضمن سياسة التطوير والتحديث في سورية.

يمارس مركز الأبحاث العلمية والبيئية مهام عديدة تشمل القيام بالدراسات والأبحاث ورصد التلوث وحصر المشكلات البيئية المحلية ومتابعتها واقتراح الحلول المناسبة. وقد قدم المركز دراسات كثيرة تناولت مواضيع تلوث الهواء والنفايات الصلبة وغيرها، وقدم اقتراحات للتصدي لها تمت الاستفادة منها في الخطط والاستراتيجيات البيئية الموضوعة والمعتمدة.

أما الهيئة العامة لشؤون البيئة فتعمل على إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها. ومن مهامها حصر المشكلات البيئية القائمة والمشاركة في الدراسات والأبحاث العلمية اللازمة لمعالجتها، وتقويم الأخطار الناتجة عن استعمال مختلف المواد التي تهدد سلامة البيئة، وتنمية الوعي البيئي، والرقابة البيئية على نشاطات الجهات العامة والخاصة للتحقق من مدى تقيدها بالشروط

[1]- الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 73.

المطلوبة، وإعداد ما يلزم من تشريعات وأنظمة بيئية، وتدعيم العلاقات بين سورية والجهات الدولية في الشؤون والاتفاقيات ذات العلاقة بالبيئة[1].

وقد تحققت منذ إحداث الهيئة ايجابيات كثيرة، مثل إعداد الخطط والاستراتيجيات البيئية وتقييم الأثر البيئي للمنشآت، ومعالجة الشكاوى التي ترد إلى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. ونفذت ندوات ومعارض وورشات عمل وبرامج بيئية تستهدف التوعية، شاركت فيها منظمات شعبية كالشبيبة والطلائع والاتحاد النسائي. واعتبرت موافقة الهيئة العامة لشؤون البيئة شرطاً لمنح الترخيص اللازم بإقامة أي من المنشآت المعتبرة ذات تأثير على البيئة. وبالفعل، لم تمنح الموافقة البيئية لطلبات كثيرة مقدمة إلى الهيئة لعدم توفر الاشتراطات البيئية المطلوبة، وبالتالي لم يمنح الترخيص بها من الجهات المعنية. وقد منحت الهيئة موافقات على تأسيس جمعيات أهلية لحماية البيئة كان لها دور هام في مجال التوعية والتصدي للمشاكل البيئية[2].

**الفرع الثالث: مجلس حماية البيئة:**

السلطة العليا في ما يتعلق بالشؤون البيئية في سورية هي لمجلس حماية البيئة، الذي يقوم بدور أساسي في مجال التنمية المستدامة. وهذا واضح من خلال تشكيله ومهامه، إذ يرأسه رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته وزراء الإدارة المحلية والبيئة والصحة والداخلية والمالية والزراعة والإسكان والتعمير والكهرباء والنفط والثروة المعدنية والإعلام والسياحة والتربية والنقل والصناعة والشؤون الاجتماعية والعمل والري، بالإضافة إلى رؤساء بعض المنظمات الشعبية والنقابات وغيرهم. ومن مهامه إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والإستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها في إطار السياسة العامة للدولة، واعتماد الأنظمة البيئية والمعايير والمواصفات لعناصر البيئة والتلوث، واتخاذ قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أية منشأة أو نشاط يرى أنها تسبب ضرراً للبيئة أو

[1]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 114-115.

[2]- جورج عساف، المرجع السابق، ص 78.

خللاً في توازنها، والنظر في الأمور المتعلقة بالبيئة التي يعرضها وزير الإدارة المحلية والبيئة على المجلس واتخاذ ما يلزم من القرارات والتوصيات بشأنها.

ومن الأمثلة العملية على دور هذا المجلس في تحقيق التنمية المستدامة قرار نقل إحدى المنشآت الاقتصادية الضخمة (معمل للاسمنت) إلى خارج دمشق لمنع وقوع أضرار بيئية يمكن أن تنجم عن نشاطه، وإقراره الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتحديد دور كل وزارة في تنفيذها، واعتماده للمعايير والشروط البيئية المطبقة، وقراراته الصادرة في مسائل بيئية متنوعة[1].

وقد نص القانون رقم 50 لعام 2002 على مؤيدات تضمن الامتثال لأحكامه، كالعقوبات الجزائية التي يمكن أن تصل إلى الإعدام في حال ارتكاب جريمة إدخال مواد خطرة إلى البلاد بقصد التخلص منها ضمن بيئتها. كما نص القانون على مؤيدات مدنية، فكل من سبب ضرراً للبيئة بفعله أو بفعل الغير الذي هو مسؤول عنه أو بفعل الأشياء التي في حراسته مسؤول عن التعويض عن الضرر وإزالته وإعادة الحال إلى ما كان عليه، والمسؤولية قائمة على خطأ مفترض. وأعطى القانون وزير الإدارة المحلية والبيئة صلاحية إصدار قرارات تتضمن إلزام مستوردي المواد الكيميائية التي يثبت أنها ضارة بالبيئة بإعادتها إلى مصدرها.

هذه صورة موجزة عن الواقع التشريعي البيئي في سورية، والجهود المبذولة من أجل حماية البيئة ودمج هذه الحماية في السياسة التنموية للبلاد ضمن إطار العمل على تحقيق التنمية المستدامة.

[1]- بن داود محمد ياسين مختار، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية العدد الثالث ماي 2019، ص 113-114.

## المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحفظ عناصر البيئة في سوريا:

شهدت الثورة السورية تدخل أطراف خارجية لمساندة النظام في القتال ضد الثوار، وأسهمت في بقاء النظام والإحالة دون سقوطه، وتعددت الجهود أيضا لحماية العناصر الطبيعية.

### الفرع الأول: التدخل الخارجي في الثورة السورية:

تواجه سوريا تحديات كبيرة في حفظ البيئة بسبب الصراع المستمر والأزمة الإنسانية التي تمر بها البلاد. ومع ذلك، هناك جهود دولية قد تكون مبذولة للمساهمة في حفظ البيئة في سوريا على المستوى الإنساني والبيئي. ومن هذه الجهود نذكر منها[1]:

**برنامج البيئي للأمم المتحدة** (UNEP): يقدم البرنامج البيئي للأمم المتحدة الدعم والمشورة الفنية لحكومات البلدان المتأثرة بالنزاعات والأزمات الإنسانية، بما في ذلك سوريا. يمكن أن يتضمن ذلك مساعدة في تقييم الأضرار البيئية وتطوير خطط وبرامج لحماية البيئة والتعافي البيئية.

**منظمات غير الحكومية** (NGOs): تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية في سوريا لدعم جهود حفظ البيئة. تتضمن هذه المنظمات مجموعات محلية ودولية تعمل على التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة، وتنفيذ مشاريع تعزيز الاستدامة البيئية وحماية الموارد الطبيعية.

**البرامج الإنسانية المتعددة القطاعات**: تعمل المنظمات الإنسانية المعنية بالتنمية والإغاثة على دعم الجوانب البيئية في برامجها. يشمل ذلك مثل بناء بنية تحتية صديقة للبيئة، وتوفير خدمات المياه والصرف الصحي بشكل مستدام، وتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة وإعادة التشجير.

وطبقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تم إسناد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين إلى أهم جهات في المنظمة وهو مجلس الأمن الدولي الذي يتمتع بصلاحيات واسعة للاطلاع بمهمته الذي أنشأ من أجلها والتي تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

[1] – الشبكة السورية لحقوق الإنسان، على الموقع: https://snhr.org/arabic/.

**الفرع الأول: التدخل الإنساني في إطار الشرعية**

إن مشروعية التدخل الدولي لا تزال محل نقاش بين فقهاء القانون الدولي، إلا أن الاتجاه الحديث الذي افرزه النظام العالمي الجديد يمثله المنادون بمشروعية التدخل الدولي ووضعوا معايير وضوابط اقروا مراعاتها كحد ممارسة تطبيقه والتي نريدها كما يلي:

**أولا: التدخل بترخيص من مجلس الأمن الدولي**

يقصد بترخيص الدولي أن يصدر قرار التدخل الدولي من قبل مجلس الأمن أو يأذن به في حالات المنظمات الإقليمية، باعتبار هذا الجهاز الجهة الوحيدة المخولة وفقا لميثاق بتقدير الموقف أو الحالة انتهاك هذا المبدأ لأن ذلك سوف يشكل تهديدا خطيرا للاستقلال السياسي للدول واختلال توازنها الناجم عند عدم التكافؤ القائم في المجتمع الدولي والانتقاص من سيادتها، وهذا ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة الدولية المتوفرة والقائمة على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني الذي أمر في عدة مرات، باستخدام القوة لإجبار الأطراف المتنازعة على أعمال حق الإنسان الأساسية الراسخة في القانون الدولي الوضعي والعرفي.

ونتيجة الاهتمام بمجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة مؤخرا بالحق في الحصول على المساعدة الإنسانية، فقد أصبح هذا المجلس بالغ الأهمية كوسيلة تنفيذ.

انعكس آليات تفعيل مجلس الأمن من خلال تنشيط الفصل السابع من الميثاق التي تتمثل أساسا في تقرير العدوان واتخاذ تدابير لمنع تفاقم الخطر. المادة 40 من الميثاق واتخاذ تدابير غير عسكرية المادة 41 من الميثاق بالإضافة إلى عمليات حفظ السلام والتي تتمثل في أن مجلس الأمن أنشا قوات حفظ السلام لتهدئة الصراعات والنزعات المسلحة، حيث اتخذت تدابير و إجراءات حفظ السلام، المراقبون الدوليون والعسكريون، ومهمات المساعي الحميدة[1].

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط – 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 117.

في مثل الحالة السورية كان بإمكان مجلس الأمن السماح بالتدخل تحت الفصل السابع من اتفاقية الأمم المتحدة ذلك كون الصراع في سوريا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وعندما تفشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة فبإمكان مجلس الأمن الدولي أن يفوض دولا أعضاءً فيه باستخدام القوة لحماية المدنيين تحت الفصل السابع المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، الآن الفيتو الروسي حال دون تنفيذ هذا التدخل العسكري في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني.

**ثانيا: الإطار الجماعي للتدخل كضمان للشرعية**

إن المقصود بفعل الدفاع الشرعي الجماعي هو قيام مجموعة من الدول برد عمل عدواني واقع على دولة أخرى أعمالا بنص المادة 51 من الميثاق الأممي، ويرعى انه لكي نكون بصدد دفاع شرعي جماعي يجب أن تتوفر ذات الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي.

ولقد استثنى الميثاق في ذلك بعض الحالات التي لا يجوز فيها استخدام القوة في مجالات العلاقات الدولية، وعلى الأخص في الحالتين التاليتين[1]:

الحالة الأولى: حالة الدفاع عن النفس وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثانية:حالة تدخل الأمم المتحدة، بوصفها سلطة قمع استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

ويكشف النص أيضا عن الارتباط الوثيق بين استعمال القوة بغرض الدفاع الشرعي، ووقوع عدوان مسلح على الدولة الضحية، وعليه لا يمكن تصور مجيء استخدام القوة بغرض الدفاع الشرعي كرد فعل على انتهاك حقوق الإنسان[2].

**الفرع الثاني: تفعيل العمل الإنساني بإنشاء مناطق آمنة في سوريا**

تمثل توسيع مهام مجلس الأمن في مجال التدخل الإنساني، عبر مختلف الآليات منها المتعلق بالعمل الإنساني وإنشاء المناطق الآمنة خاصة

[1]– د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهر، 1996، ص 22.

[2]– د – . حسام هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 141.

**أولا: تفعيل العمل الإنساني**

من الواضح أن مجلس الأمن اتسع دوره في مجال العمل الإنساني عموما والتدخل الإنساني بصفة خاصة ونلتمس ذلك في مختلف الجوانب على مستوى النصوص أو التطبيق.

فقد أصبح المجلس وسيلة هامة في تنفيذ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية والتدخل الإنساني[1].

فنجد أن القضايا الإنسانية قد برزت بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتكررت كلمة الإنسانية بصورة غير مسبوقة منذ 1990، حيث تناولت هذه القرارات القانون الدولي الإنساني بوجوب احترامه ، ومرخصة بالعمل الرامي لوقف الانتهاكات لقواعده من خلال تجريم مرتكبيه، كما تناولت العمل الإنساني بتقدم الإغاثة الطارئة أثناء الحروب ومختلف الخدمات.

**ثانيا: إنشاء المناطق الآمنة في سوريا كآلية للتدخل الإنساني**

نعني بها مناطق جغرافية معينة خارج حدود الأهداف العسكرية ، خلال النزاعات المسلحة و التي زادت عددا خاصة منذ فترة التسعينات، فهي تمثل إحدى وسائل توفير الحماية للمدنيين الذين يتم استهدافهم عن قصد أثناء النزاعات المسلحة في إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها[2].

وحسب اتفاقية جنيف الرابعة 1949: "فهي المناطق التي لا يدور فيها القتال، تنشأ قبل أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإرادة الأطراف المتحاربة، أو بمساعدة الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظيم بكيفية معينة تحمي المدنيين المحتاجين بصفة خاصة للحماية كالمرضى والجرحى والأطفال والمسنين والنساء الحوامل" والقانون الدولي الإنساني يوجب على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استهدف كل مالا يشكل هدفا عسكريا، وخص بالذكر السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

[1]– ادام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 159.

[2]– بروس م اوزولد، إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2011، ص 113.

ويؤكد خبراء الآثار أن الأماكن الأثرية عرضة للخطر من كافة الأطراف المتصارعة على الساحة السورية، إضافة إلى لصوص الآثار الذين يستهدفون المتاحف ومواقع الحفريات للبحث عن الآثار ونهبها، مستفيدين من حالة الانفلات الأمني في البلاد. ويرجح هؤلاء الخبراء أن تكون القطع الأثرية المسروقة تهرب عبر دول الجوار لتباع في السوق السوداء العالمية.

وتضم سوريا عددا كبيرا من المواقع الأثرية لحضارات متعاقبة على مدى أكثر من خمسة آلاف سنة، وكانت الحكومة السورية قد شيدت 25 متحفا ثقافيا في أنحاء البلاد قبل عشرة أعوام من الحرب بغية تشجيع السياحة وحفظ النفائس فيها. وأبلغت الحكومة السورية يونسكو أنها أخلت 24 متحفا تضم عشرات الآلاف من القطع الأثرية ونقلت محتوياتها إلى مخازن خاصة في أماكن آمنة[1].

وأدرجت منظمة اليونسكو ستة مواقع أثرية سورية على لائحة التراث العالمي، وهي أحياء دمشق القديمة، وحلب القديمة التي تُعتبر أقدم مستوطنة بشرية موجودة حاليا بالعالم وواحدة من أكبر المراكز الدينية بالعالم القديم، وقلعة المضيق، وقلعة الحصن، ومدينة بصرى القديمة، ومدينة تدمر، والقرى الأثرية شمالي وشمال غربي البلاد حيث المناطق الواقعة شمال الهضبة الكلسية، وتضم مئات الأديرة والكنائس القديمة.

ومنه نستنتج أن الأمم المتحدة من خلال برامجها مثل البرنامج البيئي للأمم المتحدة (UNEP) والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، تقدم الأمم المتحدة الدعم والمشورة الفنية لحكومة سوريا في تنفيذ سياسات وبرامج لحماية البيئة والتعافي البيئي.

[1] – جيمس جيفري، المبررات القانونية لإقامة منطقة آمنة في سوريا، موقع معهد واشنطن لسياسة، الشرق الأدنى فيفري 2016، ص 2-3.

أما الاتحاد الأوروبي يوفر الاتحاد الأوروبي الدعم المالي والفني لمشاريع حفظ البيئة في سوريا، مع التركيز على إدارة المياه والتلوث والاستدامة البيئية، وفيما يخص البنك الدولي يوفر تمويلًا وموارد فنية لدعم مشاريع حفظ البيئة في سوريا، بما في ذلك إدارة الموارد المائية وتطوير الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة، والمنظمات غير الحكومية تشارك منظمات غير حكومية محلية ودولية في جهود حفظ البيئة في سوريا، من خلال تنفيذ مشاريع للتوعية البيئية وتعزيز الاستدامة البيئية وحماية الموارد الطبيعية.

**خلاصة الفصل:**

النزاع المسلح في سوريا تسبب في دمار هائل للبيئة العمرانية والطبيعية بشكل واسع، لقد تم تدمير المدن والبلدات بشكل واسع، وتضررت البنية التحية الحضرية والمنشآت الحكومية والمدارس والمستشفيات والمرافق العامة.

ومن الناحية الطبيعية تعرضت البيئة السورية لأضرار كبيرة، وتم تلويث الأراضي والمياه بفعل القصف واستخدام الأراضي غير المتقنة، مما أدى إلى تلوث الموارد المائية والتربة، تأثرت الحياة النباتية والحيوانية والتنوع البيولوجي بشكل كبير جراء الدمار والتلوث، كما تعرضت المناطق الطبيعية المحمية والمواقع التاريخية والثقافية للتدمير والنهب، تم تدمير الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق الأثرية القديمة.

وإن تلك الأضرار البيئية والعمرانية ستستغرق وقتا طويلا للتعافي وللإعمار بعد انتهاء النزاع المسلح، وتتطلب جهودا شاملة من المجتمع الدولي والحكومة السورية لإعادة بناء البنية التحية المدمرة وتنظيف وترميم البيئة الطبيعية.

# خاتمـــــــة

تتعرض البيئة العمرانية خلال النزاعات المسلحة لتدمير وتلوث شديدين. ومع ذلك، هناك حماية قانونية متاحة للبيئة العمرانية خلال تلك الفترة الصعبة. بموجب القانون الدولي الإنساني، يتعين على الأطراف المتحاربة الالتزام بمجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية المدنيين والممتلكات المدنية. يشمل ذلك الحفاظ على البنية التحتية العمرانية مثل المباني والمدارس والمستشفيات والمرافق العامة. بالإضافة إلى ذلك، تتعاون المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والتراث العمراني خلال النزاعات المسلحة. تعمل اتفاقية هاغ الثانية واتفاقية جنيف الرابعة كأدوات قانونية لحماية المواقع الثقافية ومنع استهدافها وتدميرها. علاوة على ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تشجع الدول على اتخاذ إجراءات للحد من الانبعاثات الضارة والتأثيرات البيئية السلبية على البيئة العمرانية. بالتالي، يتم توفير إطار قانوني للحفاظ على البيئة العمرانية خلال النزاعات المسلحة وحمايتها من التدمير والتلوث.

وخلال النزاع المسلح في سوريا، تعرضت البيئة العمرانية لأضرار هائلة وتلوث خطير. امتدت الأعمال العسكرية والاشتباكات إلى المدن والمناطق السكنية، مما تسبب في تدمير البنية التحتية العمرانية والمنشآت العامة مثل المدارس والمستشفيات والمرافق الصحية. هذا التدمير الشامل للبيئة العمرانية يؤثر بشكل سلبي على حياة المدنيين ويزيد من معاناتهم.

بالإضافة إلى التدمير المباشر الناجم عن الاشتباكات، تعرضت البيئة في سوريا لمشاكل بيئية أخرى. تضمنت هذه المشاكل التلوث الناجم عن حرق النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، وتلوث المياه والتربة جراء التسربات النفطية واستخدام الأسلحة الكيميائية. هذه الظروف البيئية السيئة تشكل تهديدًا على الصحة العامة وتؤثر على الحياة اليومية للسكان.

ترتب على الوضع البيئي الصعب في سوريا نتائج وتأثيرات سلبية عديدة، بما في ذلك:

-تدهور جودة الهواء بسبب حرق النفايات والتلوث الناجم عن الاشتباكات والتدمير، تشهد المدن السورية تدهورًا في جودة الهواء. هذا يؤدي إلى زيادة حالات الأمراض التنفسية والأمراض المزمنة لدى السكان.

-نقص في المياه النظيفة تعرضت شبكات المياه في سوريا للتلوث والتدمير، مما أدى إلى نقص حاد في إمدادات المياه النظيفة. يعاني السكان من صعوبة في الوصول إلى المياه النقية للاستخدام اليومي والشرب.

-تلوث التربة والمصادر المائية: استخدام الأسلحة الكيميائية والتسربات النفطية أثناء النزاع تتسبب في تلوث التربة وتلوث المصادر المائية. هذا يؤثر سلبًا على الزراعة والأنشطة الاقتصادية المعتمدة على الموارد المحلية.

-فقدان التنوع البيولوجي: تعرضت النظم البيئية في سوريا لأضرار هائلة، مما أدى إلى فقدان التنوع البيولوجي وانقراض العديد من الأنواع النباتية والحيوانية. هذا يؤثر على استدامة البيئة والتوازن البيئي.

-تأثيرات صحية على السكان: البيئة السيئة ونقص الخدمات الصحية المناسبة يزيدان من خطر انتشار الأمراض والأوبئة، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المناعية.

# قائمة المصادر

# والمراجـــع

**المراجع باللغة العربية:**

**أولا: النصوص القانونية:**

**–القوانين:**

1. قانون رقم 06 07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

**ثانيا: الكتب:**

1. أبو الخير احمد عطية، حماية الإبان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات، المسلحة "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية "بدون ناشر، بدون سنة نشر.

2. أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة، القاهرة، 2006.

3. باسم بشناق، ورقة عمل بعنوان مبدأي التميز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 2012.

4. بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، الصليب الأحمر، 2008.

5. جيمس جيفري، المبررات القانونية لإقامة منطقة آمنة في سوريا، موقع معهد واشنطن لسياسة، الشرق الأدنى فيفري 2016.

6. حسام هنداوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

7. سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

8. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهر، 1996.

9. علي حبيش، حافظ شمس الدين عبد الوهاب، التفكير العلمي وصناعة المعرفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2015.

10. محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يواف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت،ط 5، 1999، ج1.

11. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط – 8، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

12. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1999.

13. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2008.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية أثناء النزاع المسلح، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2004.

2. عريوة فيصل، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012.

3. فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

4. قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2014.

5. لحمر نجوى، الحماية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

6. محمدي بوزينة آمنة، مطبوعة محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص قانون بيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017.

**رابعا: المجلات العلمية:**

1. ادام روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.

2. أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المالح، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 22، نوفمبر 1991.

3. بروس م اوزولد، إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، 2011.

4. بن داود محمد ياسين مختار، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية العدد الثالث ماي 2019.

5. جورج عساف، حماية البيئة السورية في ظل التشريعات، أزمة البيئة في عالمنا، دمشق، تموز-آب (يوليو-أوغسطس)، عدد 76-77، 2004.

6. دوار جميلة، "المساحات الخضراء في الجزائر: نقائص وتحديات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2019.

7. مصطفاوي عايدة، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة"، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 11، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي البليدة 02، جوان 2019.

8. محمدي بوزينة آمنة: مطبوعة محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، ملقاة على طلبة سنة الثانية ماستر، تخصص، قانون بيئي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.

9. موسي محمد مصباح، حماية البيئة أثناء النزاعات المالحة، مجلة بحوث البيئة والطاقة، جامعة المنوفية، العدد الأول، الإصدار الأول، يوليو 2012م.

**خامسا: المواقع الالكترونية:**

1. الثورة السورية.. متى بدأت شرارتها الأولى؟ وما أبرز مراحلها ونتائجها؟، 2023، على الموقع: https://www.aljazeera.net/encyclopedia.

2. الشبكة السورية لحقوق الإنسان، على الموقع: https://snhr.org/arabic/.

3. كاليفورنيا الشرق الأوسط، هل تدب الحياة من جديد في معالم سوريا التي دمرتها الحرب؟، الجزيرة + غارديان، 2021، على الموقع: https://www.aljazeera.net/culture

4. منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اتفاقية حظر الأسلحة الكيمائية، على الموقع: https://www.opcw.org

# فهرس المحتويات

بسملة

كلمة شكر وتقدير

إهداء

**مقدمة** .....أ

**الفصل الأول: الحدود والقواعد لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح**

تمهيد الفصل.....04

**المبحث الأول: حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة .....05**

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....05

المطلب الثاني: أهمية البيئة وسبل الحماية.....07

المطلب الثالث: إلحاق الضرر بالبيئة الناجم عن النزاعات.....10

المطلب الرابع: آليات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .....13

**المبحث الثاني: الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة.....17**

المطلب الأول: القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح .....17

المطلب الثاني: القواعد الإنسانية الخاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .....22

خلاصة الفصل .....28

**الفصل الثاني: تأثر عناصر البيئة العمرانية من استعمال أثناء النزاعات**

تمهيد الفصل.....30

**المبحث الأول: القواعد الدولية المتعلقة بحماية البيئة المشيدة والأعيان المدنية.....31**

المطلب الأول: حماية المساحات الخضراء والبيئة والطبيعة .....31

المطلب الثاني: الموروث الثقافي .....33

**المبحث الثاني: وضع البيئة العمرانية في سوريا أثناء النزاع المسلح .....39**

المطلب الأول: القوانين الضابطة في سوريا لحماية البيئة.....39

المطلب الثاني: الجهود الدولية المبذولة لحفظ عناصر البيئة في سوريا .....44

خلاصة الفصل .....50

**خاتمة .....52**

**قائمة المصادر والمراجع .....55**

**فهرس المحتويات .....60**

**ملخص**

**ملخـص:**

النزاع المسلح في سوريا يشكل تحديًا كبيرًا للوضع البيئي والبيئة العمرانية في البلاد. تترتب على هذا النزاع تدمير وتلوث شديدين، مما يؤثر على البنية التحتية والمرافق العامة، ويؤدي إلى نقص في المياه النظيفة وتدهور جودة الهواء. تضاف إلى ذلك، تلوث التربة والمصادر المائية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتأثيرات صحية سلبية على السكان. يشكل هذا التحدي البيئي تحديًا إضافيًا للتنمية المستدامة وصحة السكان في سوريا. إن مواجهة هذه التحديات يتطلب جهودًا متكاملة لتحقيق الحفاظ على البيئة العمرانية وتوفير موارد بيئية صحية ومستدامة للسكان.

**الكلمات المفتاحية:** النزاع المسلح، البيئة العمرانية، التلوث.

**Abstract :**

The armed conflict in Syria poses a major challenge to the environmental situation and the urban environment in the country. This conflict results in severe destruction and pollution, affecting infrastructure and public facilities, and leading to a shortage of clean water and deteriorating air quality. In addition, pollution of soil and water resources, loss of biodiversity, and negative health effects on the population. This environmental challenge poses an additional challenge to the sustainable development and health of the population in Syria. Facing these challenges requires integrated efforts to preserve the built environment and provide healthy and sustainable environmental resources for the population.

**Keywords**: armed conflict, built environment, pollution.